

كتاب الأم

من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل ^أ .

قال الشافعي ^C : وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله : مالي هذا في سبيل ^أ أو داري هذا في سبيل ^أ أو غير ذلك مما يملك صدقة أو في سبيل ^أ إذا كان على معاني الأيمان فالذي يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة ^B والقياس ومذهب عدة من أصحاب النبي ^A وأعلم وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته فإذا أيسر تصدق بالذي حبس وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بزكاة ماله وسواء قال : صدقة أو قال : في سبيل ^أ إذا كانت على معاني الأيمان قال الشافعي : ومن حلف بصدقة ماله فحنث فإن كان أراد يمينا فكفارة يمين وإن أراد بذلك تبرراً مثل أن يقول : ^ب علي أن أتصدق بمالي كله تصدق به كله لأن رسول ^أ قال : [من نذر أن يطيع ^أ ^D فليطعمه]